



دليل إرشادي حول
تطبيق العقوبات المالية المستهدفة
عملاً بقرارات مجلس الأمن
المشار إليها في التوصية السادسة الصادرة عن مجموعة العمل المالي

جدول المحتويات

٣	المقدمة	(١)
٤	(أ) الأليتان المعتمدتان في لبنان لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة	
٤	(ب) إلزام التجميد	
٥	(ج) الجهات المعنية بموجبات التجميد الفوري	
٦	التعريفات الأساسية بحسب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة	(٢)
٨	كيفية الولوج إلى اللوائح ذات الصلة	(٣)
٩	الإجراءات المتوجب القيام بها باستمرار	(٤)
٩	(أ) المراجعة اليومية	
٩	(ب) كيفية المراجعة	
١٠	(ج) كيفية تحديد التطابق	
١١	(د) الإجراءات المتوجب اتخاذها في حالة التطابق - التجميد الفوري	
١١	(هـ) محاولة القيام أو إجراء عملية	
١٢	(و) الإضافات إلى الحسابات المجمدة	
١٢	التظلم من قرار التجميد في حال كان الشخص يحمل الإسم نفسه أو إسماً مشابهاً لأسم الشخص أو الكيان المدرج	(٥)
١٢	الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها للتصرف بأمواله أو أصوله المجمدة	(٦)
١٥	الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها لشطب إسمه	(٧)
١٦	الإجراءات المطلوبة من كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن حدود الدولة اللبنانية	(٨)

(١) المقدمة

يتحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. بموجب المادتين (٢٥) و(٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن وبتطبيق العقوبات المالية المستهدفة الصادرة نتيجة لقرارات مجلس الأمن، حيث نصت المادة (٢٥) على أنه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وتشير المادة (٤٨) "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس".

حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات المالية المستهدفة، عملاً بقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة ذات الصلة (المتصلة بتنظيم القاعدة وداعش وطالبان وما يرتبط بهما من جماعات إرهابية)، ويقوم بإدراجها على قوائم (لوائح) الجزاءات أو العقوبات التي تنشر على الموقع الإلكتروني الخاص به. وعملاً بقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، على جميع الدول القيام، دون تأخير، بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات والأفراد المحددين المدرجين على اللوائح المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن.

كما يُطلب من الدول، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن يكون لديها، من بين أمور أخرى، لائحة وطنية تتضمن أسماء أشخاص وكيانات معينين بالإرهاب أو تمويل الإرهاب، والقيام، دون تأخير ودون سابق إنذار، بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم.

جاءت التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي لتلتزم الدول ضمن منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة الصادرة المتصلة بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

(أ) الآليات المعتمدتان في لبنان لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

عملاً بالتوصية رقم ٦ الصادرة عن مجموعة العمل المالي كما ولتطبيق موجبات التجميد الفوري، أقرت اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب (المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٧) في شهر كانون الأول من العام ٢٠١٥ آليتين لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالقرارات المشار إليها أعلاه، وقد وضعت هاتين الآليتين حيز التنفيذ بناءً لتعليمات كتاب رئيس مجلس الوزراء تاريخ ١١/١٢/٢٠١٥.

- آلية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.
- آلية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

(ب) إلزام التجميد

يشمل إلزام التجميد الفوري:

- جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، و
- الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، و
- الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، و
- الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تتوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

(ج) الجهات المعنية بموجبات التجميد الفوري

إن موجبات التجميد الفوري عملاً بالآليتين المشار إليهما في الفقرة "أ" أعلاه تمتد لتعني الجهات المحلية المعنية بالتنفيذ وهي التالية:

١. **الجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في المادة ٤** من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، أي المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي و المؤسسات التي تصدر وتزوج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان.
٢. **الجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في المادة ٥** من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أي المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر عام ١٩٥٦، سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) والمحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين.
٣. **مصلحة تسجيل السيارات والآليات** في وزارة الداخلية والبلديات
٤. **المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين** في وزارة الداخلية والبلديات في ما خص الجمعيات غير الهادفة للربح
٥. **السجل التجاري** لدى وزارة العدل
٦. **السجل العقاري** لدى وزارة المالية
٧. **مصرف لبنان - ومركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط**
٨. **هيئة الاسواق المالية اللبنانية**
٩. **أي شخص طبيعي أو معنوي ضمن حدود الدولة اللبنانية**

للايمتثال بموجبات التجميد الفوري بالنسبة لقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، أصدر كل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة ما يلي:

- **التعميم الاساسي لمصرف لبنان رقم ١٣٦ تاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥** الموجه إلى الجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥.
- **إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٩ تاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥** الموجه إلى الجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- **قرار هيئة التحقيق الخاصة الموجه إلى الجهات المعددة في البنود ٣ لغاية ٨ في الفقرة "ب" أعلاه.** الذي يقضي بقيام هذه الجهات بتطبيق موجب التجميد الفوري.

(٢) التعريفات الأساسية بحسب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

- **لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة:** لجان العقوبات التي أنشئت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة ذات الصلة (المتصلة بتنظيم القاعدة وداعش وطالبان وما يرتبط بهما).
- **الأموال والأصول المالية:** تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - الأموال النقدية، والشيكات، والمطالبات بالأموال، والحوالات المصرفية، والحوالات البريدية، والصكوك لحاملها، وأدوات الدفع بالإنترنت من قبيل العملات الإلكترونية وأدوات الدفع الأخرى؛
 - الودائع لدى المؤسسات المالية أو غيرها من الكيانات وأرصدة الحسابات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: '١' حسابات الودائع الثابتة أو الودائع لأجل، '٢' أرصدة تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من حسابات تداول الاستثمارات.
 - الديون والتزامات خدمتها، بما في ذلك ديون التوريد، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والأوراق المستحقة القبض، وغيرها من المطالبات بالأموال المستحقة على الغير؛
 - رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاوله ذاتية أو في شركة أشخاص؛
 - الأوراق المالية المتداولة بين الشركاء حصراً أو المتداولة في أسواق الأسهم وصكوك الديون، بما في ذلك الأسهم والحصص، وشهادات الأوراق المالية، والسندات طويلة الأجل، والسندات المتوسطة الأجل، وسندات الاكتتاب، والسندات بدون ضمان، وعقود المشتقات المالية؛

- الفوائد أو أرباح الأسهم أو الإيرادات الأخرى على الأصول أو التي تشكل ازديادا في قيمتها أو التي تنتج عنها؛
- الائتمان، والحق في التعويض، والضمانات، وسندات ضمان حسن الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية؛
- خطابات الاعتماد، وسندات الشحن، وسندات البيع؛ والسندات المستحقة القبض والوثائق الأخرى التي تثبت ملكية حصة في الأموال أو الموارد المالية وأي من صكوك تمويل الصادرات؛
- التأمين وإعادة التأمين.
- **الموارد الاقتصادية:** تشمل الأصول من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، قابلة للنقل أو غير قابلة له، فعلية أو محتملة، إذا كانت من النوع الذي يمكن استخدامه للحصول على أموال أو سلع أو خدمات من قبيل ما يلي:
 - الأراضي والمباني أو غيرها من أنواع العقار؛
 - المعدات، بما في ذلك الحواسيب ، والبرامجيات الحاسوبية، والأدوات، والأجهزة؛
 - أثاث المكاتب، والتركيبات والتجهيزات الثابتة، والمواد الثابتة الأخرى؛
 - السفن، والطائرات، والمركبات؛
 - مخزونات السلع؛
 - الأعمال الفنية، أو الممتلكات الثقافية، أو الأحجار الكريمة، أو الجواهرات ، أو الذهب؛
 - السلع الأساسية، بما في ذلك النفط والمعادن والأخشاب؛
 - الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك جميع الأصناف الوارد ذكرها في حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛
 - المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية وفتائل التفجير والسموم؛
 - براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والأسماء التجارية، والامتيازات، والشهرة التجارية، وغير ذلك من أشكال الملكية الفكرية؛
 - خدمات استضافة المواقع على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات؛
 - أي أصول أخرى.

٣) كيفية الولوج إلى اللوائح ذات الصلة

بالنسبة للأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة عن مجلس الامن

أ- يمكن الولوج إلى اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص عبر الرابطين المبينين أدناه، مع الإشارة إلى أنه يتم نشر هذه اللوائح بعدة لغات، منها العربية والإنكليزية.

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list	قائمة الجزاءات بشأن قرارات مجلس الأمن رقم ١٩٩٩/١٢٦٧ ورقم ٢٠١١/١٩٨٩ ورقم ٢٠١٥/٢٢٥٣ (تنظيمي القاعدة وداعش)
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1988/materials	قائمة الجزاءات ١٩٨٨ (طالبان)

ب- يمكن الإشتراك بخدمة UN Security Council RSS feeds، والتي من خلالها يتم إرسال إشعار إلى المشتركين في الخدمة حول أي تغيير أو تحديث يطرأ على قوائم مجلس الأمن (حذف إسم، إضافة إسم، تعديل معلومات متصلة بإسم مدرج). ويمكن الإشتراك بهذه الخدمة عن طريق الولوج إلى الرابط التالي والتسجيل. <https://undocs.org/#/home>

مراحل التسجيل:

- أدخل عنوان البريد الإلكتروني لتلقي الإشعارات
- اختر الوثيقة حسب "الهيئة" المصدرة لها - اختر "مجلس الأمن"
- اختر الوثيقة حسب نوعها - اختر "قرارات مجلس الأمن"
- اضغط على "الإشتراك"

بالنسبة للأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية

إن اللائحة الوطنية اللبنانية المتضمنة أسماء أشخاص وكيانات معينين بتورطهم في الإرهاب أو تمويل الإرهاب منشورة على الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي، ويمكن الولوج إليها عبر الرابط التالي، مع الإشارة إلى أنها متوفرة باللغتين العربية والإنكليزية:

<https://www.isf.gov.lb/ar/article/9110015>

٤) الإجراءات المتوجب القيام بها باستمرار

أ) المراجعة اليومية

الأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة عن مجلس الامن

القيام باستمرار (يومياً) بمراجعة أي تحديث (إدراج إسم جديد، شطب إسم، تعديل أو إضافة معلومات) يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديث قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصورة مستمرة، ولا يوجد جدول زمني محدد لذلك.

الأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية

القيام باستمرار (يومياً) بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في ما يتعلق بالاسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية المتضمنة أسماء أشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الارهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديث اللائحة الوطنية اللبنانية بشكل مستمر، ولا يوجد جدول زمني محدد لذلك.

ب) كيفية المراجعة

يتم التحقق والمراجعة، على الأقل في الحالات التالية، وفقاً لطبيعة عمل كل جهة:

- التحقق من أسماء العملاء الجدد وأصحاب الحق الإقتصادي عند بدء علاقة عمل مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو كيان
- التحقق من أسماء العملاء الحاليين، وعند تحديث بياناتهم
- التحقق من أسماء العملاء العارضين قبل إجراء عمليات أو تقديم خدمات لهم.

(ج) كيفية تحديد التطابق

يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج) ما يلي:

- مقارنة الأسماء المدرجة على لوائح الأمم المتحدة ذات الصلة كما وتلك المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية مع الأسماء الواردة في قاعدة البيانات لدى كل جهة.
- عند وجود تطابق بالأسماء، على الجهة المعنية أولاً تقييم مدى هذا التطابق، وذلك بمقارنة الاسم الموجود في السجلات والمستندات المتوفرة مع الاسم المدرج على لوائح الأمم المتحدة أو اللائحة الوطنية اللبنانية للتحقق من أن التطابق يشمل الاسم كاملاً، وليس إسماءً أحاديًا أو ثنائيًا.
- بعد مقارنة الاسم، تحقق من اكتمال التطابق بمقارنة المعلومات الواردة في لوائح مجلس الأمن أو اللائحة الوطنية اللبنانية مع كافة المعلومات المتوفرة لديك عن الاسم الموجود في السجلات والمستندات. على سبيل المثال، بالنسبة للأشخاص غالباً ما يتضمن الاسم المدرج على لائحة الأمم المتحدة الاسم والعنوان والجنسية ورقم جواز السفر ورقم التعريف الضريبي ومكان الولادة وتاريخ الولادة وكذلك الأسماء السابقة أو الأسماء الأخرى المستعارة، بالنسبة للكيانات هناك تفاصيل عن نشاط الشخص المعنوي ورقم التسجيل لدى السجل التجاري وأي معلومات أخرى متوفرة عن الشخص المعنوي.
- في حال وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات، يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج) تطبيق متطلبات التجميد فوراً ودون تأخير، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة خلال مهلة ٤٨ ساعة، ويتوجب الإبقاء على التجميد لحين ورود قرار يقضي بخلاف ذلك من قبل "الهيئة".
- في حال وجود حالات إيجابية زائفة (False Positive) بين اسم أحد العملاء واسم وتفصيل محدّد ومدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن أو الأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية، على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج) إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة".

(د) الإجراءات المتوجب اتخاذها في حالة التطابق - التجميد الفوري

الأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة عن مجلس الامن

في حال وجود تطابق مع أي إسم مدرج على لوائح الأمم المتحدة ذات الصلة، يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج)، القيام تلقائياً وفوراً دون تأخير وسابق انذار بتجميد الأموال او الحسابات او العمليات او الأصول الأخرى العائدة للإسم فور ادراجه وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر او غير مباشر / مشترك...)، على ان يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

الأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية

في حال وجود تطابق مع أي إسم مدرج على اللائحة الوطنية اللبنانية المنشورة على موقع قوى الأمن الداخلي، يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج) القيام فوراً بتطبيق قرارات هيئة التحقيق الخاصة بشأن الأسماء المدرجة والمتعلقة بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات بما فيه التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء، وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد هيئة التحقيق الخاصة وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

بالنسبة للجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤، تطبق الموجبات المشار إليها أعلاه على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة لها في الخارج.

(هـ) محاولة القيام أو إجراء عملية

يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج)، الإمتناع عن قبول/اجراء او تنفيذ عمليات او تقديم خدمات لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسمائها على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن أو الأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فوراً بذلك.

(و) الإضافات إلى الحسابات المجمدة

عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، يجوز للمؤسسات الملزمة بالإبلاغ أن تقيّد الفوائد في الحسابات الدائنة لفائدة الأطراف المدرجة أسماؤها في قائمة لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، شرط أن تكون المبالغ الإضافية خاضعة لتجميد الأصول أيضاً.

٥) التظلم من قرار التجميد في حال كان الشخص يحمل الاسم نفسه أو اسماً مشابهاً لأسم الشخص أو الكيان المدرج

الأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة عن مجلس الامن والأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية

- يتم تقديم الطلب من قبل الجهة المعنية مع المستندات الداعمة والمؤيدة له إلى النائب العام التمييزي، الذي يمكن له فيما خص الأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة عن مجلس الامن التواصل مع وزارة الخارجية والمغتربين لطلب معلومات إضافية.
- في حال الموافقة، يتم إحالة الطلب إلى هيئة التحقيق الخاصة لإجراء المقتضى.

٦) الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها للتصرف بأمواله أو أصوله المجمدة

الأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة عن مجلس الامن

يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان المدرجة أسماؤهم على اللوائح الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الامن التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب للحصول على الموافقة بالتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها مع المستندات المؤيدة للطلب. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بدراسة الطلب لإجراء المقتضى وإحالاته للجنة العقوبات لدى الأمم المتحدة.

في حال قررت لجان العقوبات التابعة للامم المتحدة السماح للشخص / الكيان المعني بالتصرف بالاموال المجمدة او بجزء منها، تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بابلاغ النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة

بقرار هذه اللجان لاتخاذ الاجراءات المناسبة وفقاً للاصول ولاحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤.

تشمل الإعفاءات المعتمدة من قبل مجلس الأمن إعفاءات لتغطية النفقات الأساسية ولتغطية النفقات الإستثنائية، المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، والتي تتضمن:

- تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية للشخص الطبيعي أو لفرد من عائلته.
- دفع الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية.
- دفع الأتعاب أو مستحقات القروض أو رسوم الخدمة المستحقة لصالح مصرف أو مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمدة.

كما يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان خلال التوصل مباشرة مع لجنة العقوبات لدى الأمم المتحدة ذات الصلة لتتخذ فيها.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/exemptions/assetsfreeze	الاتصال باللجنة المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن رقم ١٩٩٩/١٢٦٧ ورقم ٢٠١١/١٩٨٩ ورقم ٢٠١٥/٢٢٥٣ والقرارات اللاحقة (تنظيمي القاعدة وداعش)
https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1988/exemptions/assets-freeze	الاتصال بمركز التنسيق لقائمة الجزاءات ٢٠١١/١٩٨٨ (طالبان)

ويجب أن تتضمن الطلبات، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

١. المستفيد (الاسم والعنوان)؛
 ٢. الرقم المرجعي الدائم الخاص بالمستفيد في قائمة جزاءات القرارات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣،
 ٣. المعلومات المصرفية للمستفيد (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب)؛
 ٤. الغرض من المبلغ الذي سيدفع وتبرير القرار باعتبار النفقات مندرجة ضمن إعفاء النفقات الأساسية:
- النفقات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛

- المبالغ المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو تعهد الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى؛
- ٥. مبلغ القسط؛
- ٦. عدد الأقساط؛
- ٧. تاريخ بدء السداد؛
- ٨. التحويل المصرفي أو الخصم المباشر؛
- ٩. الفوائد؛
- ١٠. الأموال المحددة التي يوقف تجميدها؛
- ١١. معلومات أخرى.

الأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية

يجوز لأي من المدرجين على اللائحة الوطنية اللبنانية تقديم طلب خطي الى هيئة التحقيق الخاصة للحصول على الموافقة بالتصرف بالاموال المجمدة او بجزء منها. يمكن لـ "هيئة التحقيق الخاصة" منح هذه الموافقة بموجب الشروط التي تراها مناسبة لمنع تمويل الارهاب وفقاً للاغراض التالية وافادة النائب العام لدى محكمة التمييز بذلك:

- تسديد النفقات الضرورية او الاساسية للشخص الطبيعي او لفرد من عائلته.
- دفع الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية.
- دفع الاتعاب او مستحقات القروض او رسوم الخدمة المستحقة لصالح مصرف او مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمدة.

تقوم هيئة التحقيق الخاصة بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها لجهة قبول طلبه أو رفضه. وفي حال قبول الطلب يجوز لـ " هيئة التحقيق الخاصة" أن تتخذ قرارا يقضي بالرجوع عن قرارها في حال ظهور وقائع تشير إلى ان رفع التجميد عن الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب.

٧) الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها لشطب إسمه

الأسماء المدرجة على اللوائح الصادرة عن مجلس الامن

يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان المدرجة أسماؤهم على اللوائح الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب شطب إسمه عن هذه اللوائح، مع المستندات المؤيدة للطلب.

كما يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان التواصل مباشرة بمكتب أمين المظالم بالنسبة لقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) أو بمركز التنسيق بالنسبة للقرار رقم ١٩٨٨ (٢٠١١)، بما في ذلك في حال تدابير الجزاءات قد طبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين على قائمة الجزاءات.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/ombudsperson	للاتصال بمكتب أمين المظالم لقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧/١٩٩٩ ورقم ٢٠١١/١٩٨٩ ورقم ٢٠١٥/٢٢٥٣ والقرارات اللاحقة (تنظيمي القاعدة وداعش)
https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/delisting/delisting-requests	للاتصال بمركز التنسيق لقائمة الجزاءات ٢٠١١/١٩٨٨ (طالبان)

ينبغي أن تتضمن طلبات رفع الأسماء من القائمة المعلومات التالية:

١. توضيح للسبب في أن الإدراج لا يفي أو لم يعد يفي بمعايير الإدراج في القائمة (عن طريق الاعتراض على أسباب الإدراج كما وردت في قيد القائمة الخاص بذلك الفرد أو الكيان)؛
٢. المهنة و/أو الأنشطة الحالية للشخص المدرج، وأي معلومات أخرى ذات صلة، من قبيل المعلومات المتعلقة بالأصول؛
٣. يمكن الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاق هذه الوثائق، مع توضيح علاقتها بالموضوع، حسب مقتضى الحال.

وبالنسبة للفرد المتوفى، ينبغي إدراج المعلومات التالية:

١. شهادة الوفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة كلما تيسر ذلك؛
٢. ما إذا كان أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى أو أي شريك له في ممتلكاته مدرجاً أو غير مدرج على قوائم الجزاءات.

الأسماء المدرجة على اللائحة الوطنية اللبنانية

يجوز لأي من المدرجين على اللائحة الوطنية اللبنانية التقدم بطلب شطب اسمه عن اللائحة الوطنية اللبنانية، بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز، مع المستندات المؤيدة للطلب.

٨) الإجراءات المطلوبة من كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن حدود الدولة اللبنانية

يحظر على أي شخص، طبيعي أو معنوي، توفير أية أموال أو أصول أو خدمات مالية أو موارد إقتصادية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح أي من المدرجين على اللائحة الوطنية اللبنانية أو اللوائح المرتبطة بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية، وعليهم تجميدها فوراً إن وجدت، تحت طائلة الملاحقة القانونية.